عطف على قبض وبالجر عطف على المهر كالنفقة التي ادعى بها ابو كالة
منها هذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته فان لم
يكن لا يكون رضى بالنكاح ذخيرة **قوله** والكفاءة تعتبر في ابتدا النكاح
ولا يضر زوالها بعده بحر **قوله** والعرب اكفا اخرج في الهداية من عمومه
بني باهلة فقال وبنوا باهلة ليسوا باكفا لعامة العرب لانهم معرو
فون بالخساسة ورده الكمال بان النص لم يفصل وليس كل باهلي
كذلك بل منهم الاجواد اسنفي قال في البحر بعد نقله فالحق الاطلاق
ودل كلامه ان غير العربي لا يكافى العربية لكن في جامع قاضي خان
الحسيب كفو للنسيب فالعالم العجمي كفو للجاهل العربي والعلوية لان شرف
العلم فوق شرف النسب اشهر وفي العالم الفقير كفو للجاهل الغني فائدة
طبقات العرب ست وهي الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم
البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فربيعة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة
وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وقد نظمها بعض الادبا فقوله
قبيلة فوقها شعب وبعدهما . عمارة ثم بطن تلوه فخذ .
وليس يؤوي الفتى الا فصيلته . ولا سداد لسهم ماله قذذ . فائده
اخوين العرب اولاد اسماعيل عليه السلام والعجم اولاد فروخ اخي اسماعيل
نهر **قوله** ويقال للعجم موالي لان بلادهم فتحت عنوة بايدي العرب وكان
للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احرارا فكانهم اعتقوهم والموالي المعتقون
زيلعي **قوله** كاهل بيت الخلافة فلا يكافيهم غيرهم من القرشيين او قال
ذلك تسكينا للفتنة لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم قريش بعضهم اكفا
لبعض برجل يقتضي عدم التفاضل فيما بينهم واقتفى كلامه عدم

اعتبار

اعتبار الكفاءة فيما بين غير العرب لانهم لا يتفاخرون بل بالدين نهر
قوله ذا ابوان او لتمام النسب بالجد والكفاءة بين الزوجين لا تعتبر الا ان
منهن ملكهم لو خرجها حاكم لا يفرق بينهما تسكينا للفتنة لا لعدم الكفاءة والمجنون
ليس بكفو للعاقلة ولا عبرة بالجمال والبلد فالقروي كفو للمدني نهر **قوله**
ممن له اب او هو مسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حرة معتقة
الشريف لا يكافيها معتق الوضيع وفي الفتح لا يبعد مكافاة مسلم بنفسه
لمعتق بنفسه **قوله** والنفقة اي نفقة شهر ان لم يكن محترفا والا فان يكتسب
كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع والا فلا نفقة وبعد غنيا بغنا ابيه وامه وجده
بالنسبة الى المهر نهر لان الاما يتحملون عن الابنا المهر لا النفقة **قوله** فالبز
والعطار كفوان بعيد ان المعتبر في الحرف التقارب لا حقيقة المساواة
وعليه الفتوى بحر **قوله** للولي اي العصبة على ما مر **قوله** ان لم يفرق فان
كان قبل الدخول فلا مهر لها وبعده ولو حكما لها المسمى وكذا اذا مات
احدهما قبله زيلعي **قوله** وعندهما ليس للولي له لان الزائد على العشرة حقها
ولا اعتراض على من اسقط حقه كما في الابرا وله ان الاوليا يتفخرون بغلا
المهر ويتعيرون بنقصانه ولا يتعيرون بالابرا نهر **قوله** انما يصح له اي نسبته هذا
الى محمد انما يصح على قوله الذي رجع اليه من نفاذ النكاح بلا ولي **قوله** او كان
تاويله او نقول هذا لا يشهد على المسلة وبتمامه ذكر الخلاف **قوله** ولو زوج طفله
الحر قيد بالطفل لانه لو زوج امة الطفل بغبن فاحش لم يصح اتفاقا لما فيه من
اضاعة المال وكذا سائر التصرفات المالية نهر **قوله** او ابنه الصغير غير كفو منه
تامل لان الكفاءة غير معتبرة في جانب المراة للرجل عند الكل كما في الخانية
وعلى ما مر عن الظهيرية تصح عندهما **قوله** وعندهما لا يجوز الزيادة وكذا لا يجوز

ار التقارب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)